ن يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا
عنه فجعل معارضا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف
يقضى للمؤرخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك
الوقت يقينا ولو لم يؤرخ ثبت في الحال يقينا وفي ثبوته
في وقت تاريخ صاحبه شك فلا معارضة وعند محمد
لمن يقضى اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك
من الاصل ودعوى المؤرخ مقتصر على وقت التاريخ
ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد
المتصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا
اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يديهما فكذلك
الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ولا ينحط
عن حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان
ارخا سواء او لم يؤرخا فهو للخارج لان بينته اكثر
اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما
لما مر وعن محمد انه رجع عن القول وقال لا تقبل
بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين

قائما

قائما على الملك المطلق ولم يتعرضا بجهة الملك
فاستوى التقدم والتأخر فيقضى للخارج
ولهما ان السبق مع التاريخ يتضمن معنى الدفع
فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده
لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد
بذكر التاريخ يتضمن دفع بينة الخارج على
معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي منه قبله
وبينته على مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في
ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عندهما
وعنده يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الآخر
فعند ابي يوسف يقضى للمؤرخ لان بينته
اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد
وارخ احدهما لا الآخر كان المؤرخ اولى وعند ابي
حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت
لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت بمعنى الدفع
وههنا دفع الاحتمال في معنى الدفع لو قوع الشك
في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1